قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥

باستثناء مصلحة السكك الحديدية من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن خدمة القاطرات بمصلحة السكك الحديدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون شغل الدرجات الثامنة بالكادر الفنى المتوسط بإدارة الحركة والبضائع بمصلحة السكك الحديدية بطريق الترقية اليها من بين شاغلى الدرجة الخصوصية بتلك الإدارة ممن أمضوا سبع سنوات على الأقل فى أعمال مماثلة لأعمال الوظيفة المراد شغلها .

وتكون الترقية إلى تلك الدرجات من بين من تثبت صلاحيتهم الفنية للوظائف المراد الترقية اليها ، بحسب ترتيب أقدميتهم فى الدرجات الخصوصية ويمنح الموظف عند ترقيته علاوة من علاوات الدرجة الثامنة أو أول مربوط تلك الدرجة أيهما أكبر .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٩ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير المواصلات
فتحى رضوان

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على زراعة القطن فى ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية .

مادة ٢ — لا يجوز أن تزرع فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون أصناف القطن الأشمونى والزاجوراه ودندرة وجيزة ٤٧

ولا يجوز أن تزرع من أصناف القطن فى باقى أراضى الوجه البحرى غير صنفى جيزة ٣٠ والمنوفى ويسرى هذا الحكم أيضا على مركز امبابة بمديرية الجيزة .

كما لا يجوز أن يزرع من أصناف القطن بالوجه القبلى — عدا مركز إمبابة بمديرية الجيزة — غير أصناف الأشمونى ودندرة وجيزة ٤٧ — على أن تقصر زراعة قطن دندرة على مديريتى قنا وأسوان ، وقطن جيزة ٤٧ على مديرية الفيوم والجهات التى يحددها وزير الزراعة .

ولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة .

مادة ٣ — يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه فإن امتنع عن الحضور أو عن التوقيع يثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى وقعت فيه المخالفة بشرط أن يكون قد عاين موضوع الجريمة بنفسه . ويجب إعلان المحضر بالطريق الإدارى الى المخالف ان كان غائبا .

ولصاحب الشأن الذى ينازع فى موضوع المخالفة أن يطلب إثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم إلى مفتش وزارة الزراعة بالمديرية طلبا كتابيا لعرض النزاع على مصلحة المساحة أو على الخبراء حسب الأحوال خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر أو عشرة أيام من تاريخ إعلانه للمخالف والا سقط الحق فى المنازعة .